

كتاب دورى

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الدمغة النسبية على جوائز المسابقات.

- صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦ مكرر فى أول يوليو سنة ٢٠٠٦ وعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.
- كما صدر القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وقد استحدثت المشرع نصاً بالبند [٢] من المادة (٧٤) من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون يقضى بخضوع المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للراغبين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠ % من المبالغ أو من قيمة الجائزة.
- ويتحمل الرابع الضريبة.

وهو مقتضى هذا النص توجه المصلحة النظر إلى ما يلى:

- [١]- خضوع جوائز المسابقات التى تجربها الجهات العامة والخاصة لدى الإذاعة والتليفزيون والصحف والمجلات - وغيرها لضريبة الدمغة النسبية الواردة بحكم البند [٢] من المادة (٧٤) من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.
- [٢]- تخضع المبالغ المعدة للأداء للراغبين فى هذه المسابقات سواء كانت نقداً أو عيناً لضريبة دمغة نسبية بواقع ٢٠% من المبلغ أو من قيمة الجائزة - ويتحمل الرابع الضريبة.
- [٣]- يقصد بالمسابقات تلك الأعمال التى تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود ذهنى أو العضلى.
- [٤]- تلتزم الجهات التى تجرى هذه المسابقات بخضم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين ونوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء المسابقة طبقاً لحكم المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.
- [٥]- لا يجوز تقسيط هذه الضريبة ويتعين على الجهات التى قامت بخضم هذه الضريبة توريد هذه المبالغ كاملة لمصلحة الضرائب على النموذج (١٣ - خ - دمغة) طبقاً لحكم المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- [٦]- يتعين على الجهات التى أجرت هذه المسابقات أن ترفق بنموذج توريد الضريبة (١٣ - خ - دمغة) البيانات الآتية:

- الجهات والأفراد الذين ينظمون المسابقة.

- المبالغ المخصصة للراغبين.

- قيمة الضريبة المستحقة.

[طبقاً لحكم المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر]

- [٧]- إذا وقع الربح أو قيمة الجائزة فى هذه المسابقات من نصيب الجهة التى أجرت المسابقة تخفض الضريبة إلى النصف أى بواقع ١٠% من قيمة المبلغ أو الجائزة طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون.

- [٨]- أنه يتعين التفرقة بين المسابقات على النحو السالف بيانه وبين الأياصيب الذى يكون الحصول عليه موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الراغبين أو غيرهم ودون بذل أى جهد ذهنى أو عضلى.
- وعلى المناطق والمأموريات الضريبية مراعاة ما سبق عند أعمال الفحص فى هذا الوعاء.

والله ولى التوفيق؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية